

Distr. General  
12 April 2007

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع والعشرون

نيروبي، ٤ - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت\*

تجميع تعليقات الأطراف على نظم رصد نقل المواد  
المستنفدة للأوزون عبر الحدود (المقرر ١٨/١٨)

تعليقات خطية قدمتها الأطراف على الأولويات فيما يتعلق بالخيارات المتوسطة  
والطويلة الأجل الواردة في دراسة جدوى وضع نظام لرصد نقل المواد المستنفدة  
للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف

### مذكرة من الأمانة

١ - تناولت الأطراف، في اجتماعها الثامن عشر في عام ٢٠٠٦، بالبحث تقريراً أعدته الأمانة<sup>(١)</sup> عملاً بالمقرر ١٦/١٧، بشأن دراسة جدوى وضع نظام لرصد نقل المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف. ولاحظت الأطراف في المقرر ١٨/١٨ أن الدراسة تضمنت توصيات بشأن تحسين تنفيذ الآليات القائمة وإعمالها. وسلّمت الأطراف أيضاً بالحاجة إلى إجراء تقييم مفصّل لجميع الخيارات المطروحة في الدراسة وخاصة الخيارات المتوسطة والطويلة الأجل.

٢ - وفي الفقرة ٥ من المقرر ١٨/١٨، دُعيت جميع الأطراف إلى أن تقدم تعليقات خطية قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى أمانة الأوزون على التقرير، مع التركيز على وجه الخصوص على أولوياتها فيما

\* UNEP/OzL.Pro/WG.1/27/1.

(١) UNEP/OzL.Pro/WG.1/27/INF/2.

يتعلق بالخيارات المتوسطة والطويلة الأجل المدرجة في الدراسة و/أو كل الخيارات الممكنة الأخرى بغرض تحديد الإجراءات الفعالة من الناحية التكاليفية، التي ستمنحها الأطراف أولوية سواء بصورة جماعية من خلال إجراء آخر يُنظر فيه بموجب البروتوكول وعلى المستويين الإقليمي والوطني.

٣ - ويتضمّن مرفق هذه المذكرة تجميعاً للتعليقات التي قدّمتها الأطراف استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٥ من المقرر ١٨/١٨. وتظهر هذه التعليقات بالصيغة التي وردت بها وهي لم تخضع لأي تعديلات تحريرية رسمية من قبل الأمانة.

## المرفق

## أولاً - تعليقات مقدّمة من أستراليا

١ - تؤيد أستراليا وتشجّع جميع الأطراف على إنشاء نُظم فعّالة للتراخيص وللاستيراد/التصدير نظراً لما لهذه النظم من أهمية باعتبارها أساساً للنجاح في مراقبة تجارة المواد المستفدة للأوزون وتبيين الاتجار غير المشروع.

٢ - وتؤيد أستراليا بالخصوص نتائج التقرير التي تدعم اتخاذ تدابير فورية تركّز على قيام جميع الأطراف بإنشاء نظم فعّالة لمنح التراخيص، وعلى استخدام أفضل لقوانين الجمارك والاستفادة من الشبكات الإقليمية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال أفضل الممارسات.

## نظم الموافقة المستنيرة المسبقة

٣ - في الأجل المتوسط، يؤيد التقرير إنشاء نظام "غير رسمي" للموافقة المستنيرة المسبقة في المناطق العالية المخاطرة مثل جنوب آسيا وجنوب شرقها و/أو يركّز على أكبر البلدان المنتجة والمستهلكة.

• ثمة عدد من العمليات غير الرسمية القائمة في مجال الموافقة المستنيرة المسبقة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، شرعت شبكتنا برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) في منطقتي جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ نظام طوعي متّفق عليه بشأن الموافقة المستنيرة المسبقة على الصادرات والواردات من مركبات الكربون الكلورو فلورية. وقدّمت البلدان المنضوية في الشبكة قوائم بالموردّين والمصدّرين المسجّلين. وتوافق البلدان المشاركة على الرجوع إلى هذه الجداول عندما تتعامل تجارياً مع بلدان أخرى في الشبكة، وذلك من أجل تيسير التعرّف على المتّجرين غير المسجّلين.

٤ - وفي هذه المرحلة، لا ترى أستراليا أي جدوى من إنشاء العملية العالمية للموافقة المستنيرة المسبقة، التي أوردتها التقرير كخيار طويل الأجل. ومن المشكوك في جدواه أيضاً فرض نظام عالمي للموافقة المستنيرة المسبقة، في وقت لا يوجد فيه سوى عدد قليل من البلدان المشاركة في التجارة العابرة.

• إنّ تعديل البروتوكول من أجل تطبيق نظام رسمي للموافقة المستنيرة المسبقة سوف يتطلّب سنوات عديدة للموافقة عليه ولبدء نفاذه وتطبيقه. ولذلك فهو ليس حلاً عملياً بالنسبة للمواد المستفدة للأوزون التي سيتم التخلص منها قريباً، بما في ذلك مركبات الكربون الكلورو فلورية ورباعي كلوريد الكربون. ومع ذلك، قد يكون هذا التعديل مناسباً للمواد المستفدة للأوزون المقرر التخلص تدريجياً منها خلال فترات زمنية أطول، مثل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل، إذا تبيّن وجود اتجار غير مشروع بها.

## تبادل المعلومات الاستخبارية

٥ - تتفق أستراليا في القول بأن وجود نظام لتعقب عمليات إعادة شحن المواد المستنفدة للأوزون أو نقلها العابر، علاوة على النظم الحالية لإصدار تراخيص استيراد/تصدير لهذه المواد، يُنتظر منه أن يقلل من حوادث الاتجار غير المشروع التي تتم من خلال إساءة استعمال ترتيبات إعادة الشحن والنقل العابر.

• تتفق أستراليا في القول بأن ترتيبات إعادة الشحن والنقل العابر تستخدم في بعض أنحاء العالم للاتجار على نطاق واسع وبشكل غير مشروع بالمواد المستنفدة للأوزون. وعلى هذا الأساس، تشجّع أستراليا الأطراف على مواصلة استكشاف وتنفيذ تدابير أخرى لمعالجة الاتجار غير المشروع، ولا سيما ما يتعلّق من هذه التدابير بتبادل المعلومات الاستخبارية الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية الكشف عن هذا الاتجار وملاحقته أمام القضاء.

٦ - وفي هذا الصدد، تلاحظ أستراليا مع التقدير ما يقدمه برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب وما تقدّمه وكالة التحقيقات البيئية من دعم لمنطقة جنوب آسيا وجنوب شرقها والمحيط الهادئ، وهي تشجّع الأطراف على استعراض البعض من التوصيات الأخرى بشأن تدابير التصدي للاتجار غير المشروع التي وضعتها حلقة العمل المنعقدة في عام ٢٠٠٣ والمخصصة لمنطقة جنوب آسيا وجنوب شرقها والمحيط الهادئ.

• وبصفة خاصة تودّ أستراليا أن توجه الانتباه إلى توصيات حلقة العمل بشأن ما يلي:  
استغلال اجتماعات الشبكات الإقليمية لعقد مناقشات ثنائية حول الشواغل المتعلقة بالاتجار غير المشروع؛ وتعظيم تأثير موارد جمع المعلومات الاستخبارية عن طريق تعزيز التعاون بين الحكومات والدوائر الصناعية والحصول على التقارير الاستخباراتية عن المواد المستنفدة للأوزون، التي ترد من الشبكة العالمية لمكاتب الاتصال الإقليمية التابعة لمنظمة الجمارك العالمية ومن شبكة الإنفاذ الجمركية.

## مشروع رفق ثقب السماء

٧ - ترحّب أستراليا بهذه المبادرة باعتبارها وسيلة للحدّ من الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون ولتحسين قدرة ضباط الجمارك على تعقب الشحنات غير المشروعة من هذه المواد وحجزها. ونحن نعتبر مثل هذه المبادرات، التي تتيح تبادل المعلومات بحرية فيما بين إدارات الجمارك المشاركة، أدوات هامة تسمح للبلدان بتطبيق بروتوكول مونتريال، نصاً وروحاً، بشكل أفضل.

## ثانياً - تعليقات مقدّمة من الجماعة الأوروبية

## تعليقات عامة

٨ - تؤيد الجماعة الأوروبية بقوة التدابير التي يمكن أن تقلص الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون إلى الحد الأدنى، ولذلك فهي ترحّب بهذا التقرير الشامل الذي من شأنه أن يشكّل نقطة لانطلاق الأطراف في اتخاذ تدابير بشأن التصدي لهذا الاتجار.

٩ - ويوفّر التقرير تحليلاً وقائعيّاً جيّداً لنقل المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود، وللوسائل المتوفّرة في التعرّف على هذا النقل ورصده، وليبيانات النقل التي يتم الإبلاغ عنها. وعلى أساس هذا التحليل، يحدّد التقرير عدداً من مواطن الضعف التي تكتنف تصميم أو تطبيق النظام الحالي للرصد والإبلاغ وجمع البيانات والتي من بينها:

- انعدام التحقق المستقل من البيانات المقدّمة إلى أمانة الأوزون
- ضعف الضوابط الرقابية على المواد المستنفدة للأوزون المشحونة عبر المناطق الحرّة
- انعدام الضوابط الرقابية على المواد المستنفدة للأوزون العابرة لبلد ثالث
- انعدام الضوابط الرقابية على كميات المواد المستنفدة للأوزون التي تُعيد الكثير من البلدان تصديرها، وعدم إدراج جميع المواد المستنفدة للأوزون أو الخلائط المحتوية على هذه المواد في نظم التراخيص
- نظم التسمية والوسم والرموز الجمركية

١٠ - كما أنّ تحليل التقرير لنظم رصد السلع تغطيتها الاتفاقيات الأخرى مفيد جدّاً، ويمكن الاستفادة في بروتوكول مونتريال من عدد من الممارسات المتبعة في هذا الرصد.

١١ - وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض المسائل لم تُعرّض في التقرير على الوجه الصحيح تماماً. ومثال ذلك النص الوارد في الباب ٦-٤-١ الذي تم الخلط فيه بين مصطلح "المرور العابر" ومصطلح "إعادة التصدير". وربما فيما يتعلّق باقتراح الخبير الاستشاري الوارد في الباب ٧-١ (الفقرة ٢٧٤) ومفاده أنّ هناك حاجة لأن تقوم الأطراف بتعريف مصطلحي "إعادة الشحن" و"إعادة التصدير"، فإنّه من الجدير بالتأكيد أنّهما قد عرّفا بدقّة في المقرر ٤/١٤، ومن ثمّ فإنّ الشيء الوحيد، فيما يبدو، الذي يمكن للأطراف أن توصي به في هذا الصدد هو الإشارة إلى ذلك المقرر وطلب تنفيذه.

## الإجراءات القصيرة الأجل

١٢ - إنّ الكثير من الإجراءات القصيرة الأجل المدرجة في التقرير واردة بالفعل في عدّة مقررات قائمة. وترى الجماعة الأوروبية أنّ التنفيذ الكامل لهذه المقررات، ومن بينها المقررات ٨/٩ أو ٧/١٤ أو ١٢/١٧ أو ١٦/١٧ وكذلك المادة ٤ بء من البروتوكول، سوف تسهم أيّما إسهام في تقليص الاتجار غير المشروع. وقد أُشير إلى هذه البنود أيضاً في المقرر ١٨/١٨ المعتمد في الاجتماع الأخير الذي عقدته الأطراف في نيودلهي. وتنفيذ هذه المقررات يمكن أن يتعرّز بإقامة الاتصالات الفعّالة وتبادل البيانات

وتعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع على المستويين الوطني والإقليمي (عبر الشبكات الإقليمية مثلاً).

١٣ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بوسع الأطراف أن تستخدم أيضاً النظم القائمة في الاتفاقيات الأخرى، حيثما كانت مفيدة في تعقب المواد المستنفدة للأوزون، ومنها مثلاً نظام الموافقة المستنيرة المسبقة الذي يتضمّن في مرفقاته رباعي كلوريد الكربون وبروميد الميثيل. وتتفق الجماعة الأوروبية مع الخبر الاستشاري في القول بأن معظم هذه الأنشطة يمكن تنفيذها ضمن الهياكل القائمة ومن دون أي زيادة تُذكر في الموارد، باستثناء ربما تعزيز نظم منح التراخيص، ومن غير تغيير للنصوص القانونية.

### الإجراءات المتوسطة الأجل

١٤ - وفيما يتعلّق بالحلول المتوسطة الأجل المقترحة، تعتقد الجماعة الأوروبية أنّ الإجراءات التالية ينبغي أن تعطى أولوية في أقرب وقت ممكن. وهذا يعني مناقشة هذه الإجراءات في الاجتماع القادم للأطراف وعرضها عليها لإقرارها. وترى الجماعة الأوروبية أنّ الإجراءات التالية يمكن أن تُثمر نتائج كثيرة وفعالة من حيث التكلفة لمكافحة الاتجار غير المشروع بتكاليف متواضعة:

- مضاهاة البيانات من قبل أمانة الأوزون مثلاً (نظام إلكتروني)
- تشجيع توسيع نطاق نظام الموافقة المستنيرة المسبقة غير الرسمي المستخدم في جنوب آسيا وجنوب شرقها ليشمل مناطق أخرى
- تحديد المتطلبات الدنيا لنظام لمنح تراخيص استيراد/تصدير المواد المستنفدة للأوزون
- تطبيق نظام موحد لوسم حاويات المواد المستنفدة للأوزون من قبل المنتجين وزيادة اتّساق وثائق شحن هذه المواد
- تحديد المتطلبات الدنيا لوسم حاويات المواد المستنفدة للأوزون، بحيث تعتبر الحاويات التي لا تحمل الوسم الصحيح غير قانونية
- القيام على المستوى الوطني بحظر الحاويات غير القابلة للتعبئة المتكررة
- تشجيع التحريات الجمركية بشأن الاتجار غير المشروع وسلاسل الإمدادات غير المشروعة باستخدام "عملية رتق ثقب السماء"

### الإجراءات الطويلة الأجل

١٥ - ترى الجماعة الأوروبية أنّ الكثير من الخيارات الطويلة الأجل لها مزايا وستكون مفيدة بصفة خاصة إذا كانت مبنية على آليات قائمة، ولا سيما النظم الفعّالة لمنح التراخيص. وسنكون على استعداد للنظر في التدابير التي يمكن أن تطبق بسرعة ومن دون تكاليف باهظة. وفي هذا السياق يمكن النظر في التدابير التالية:

- تضمين النقل العابر (إعادة شحن) للمواد المستنفدة للأوزون، المواد المستنفدة للأوزون التي تنقل عبر المناطق الحرّة في نظم منح التراخيص المتعلقة بهذه المواد أو من خلال آلية رصد من نوع ما مثل استخدام أرقام مرجعية فريدة للشحنات
- تحسين جمع البيانات والإبلاغ عن بيانات التحقق المستقل في حالات وجود اختلافات كبيرة للغاية فيها

١٦ - وفيما يتعلّق بنظام الموافقة المستنيرة المسبقة، لن نمنح الأولوية لاستحداث نظام رسمي لأنّ إدخاله وتطبيقه يستغرقان وقتاً طويلاً. ولكن بدلاً من ذلك، سنقوم بتعزيز النظم الإقليمية غير الرسمية التي يمكن أن تدخل مرحلة التشغيل في وقت أقرب.

### ثالثاً - تعليقات مقدّمة من الهند

١٧ - يعرض هذا التقرير دراسة جدوى لإنشاء نظم لرصد نقل المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة عبر الحدود فيما بين الأطراف في بروتوكول مونتريال. وقد وُضعت هذه الدراسة وفقاً للاختصاصات التي اتفقت عليها الأطراف في المقرر ١٦/١٧. والجزء الأكبر من العمل في هذه الدراسة هو عبارة عن مقابلات مطوّلة مع الموظفين الحكوميين وغيرهم من العاملين في الحقل الصناعي، وذلك بهدف تحليل النظم التي يستخدمونها حالياً لفهم آرائهم بشأن الخيارات العملية الممكنة. وأورد التقرير أيضاً الخيارات الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل التي ينبغي أن يأخذ بها كل طرف في تعقّب الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون.

١٨ - واستجابةً للفقرة ٥ من المقرر ١٨/١٨، قدّمت الأطراف تعليقات على الأولوية فيما يتعلق بالخيارات المتوسطة والطويلة الأجل المدرجة في الدراسة و/أو كل الخيارات الممكنة الأخرى بغرض تحديد الإجراءات الفعالة من حيث التكاليف، التي ستمنحها الأطراف أولوية سواء بصورة جماعية من خلال إجراء آخر يُنظر فيه بموجب البروتوكول أو على المستويين الإقليمي والوطني.

١٩ - وجميع الخيارات الواردة في التقرير مفيدة في تعقّب الاتجار غير المشروع ورصده ومكافحته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الخيارات/الاقتراحات التالية معروضة للنظر فيها:

### الخيارات المتوسطة الأجل

- ينبغي أن يقوم الطرف بالتصدير بناء على ترخيص استيراد يقدمه المستورد إلى المصدر. وفي غياب هذا الترخيص، يمكن للمصدر أن يستوضح الأمر لدى وحدة الأوزون الوطنية. وإذا قام الطرف بالتصدير من غير رخصة إلى بلد يعمل بالتراخيص، فسيُعتبر ذلك التصدير غير قانوني. فهذه الحالات تعدّ حاسمة في حساب مستويات الاستهلاك لكلا الطرفين. وبحسب ما جاء في الفقرة ٣ من المقرر ١٨/١٨، سيؤخذ بالبيانات المنشورة في قاعدة البيانات الإحصائية لتجارة السلع الأساسية (UNComtrade) في رصد تجارة المواد المستنفدة للأوزون. ولكن في حالة وجود أي اختلافات في هذه البيانات، ينبغي لأمانة الأوزون أو للمكتب الرئيسي لبرنامج المساعدة على الامتثال أن يتصلا

بكلا الطرفين لحل المسألة. ويمكن أيضاً تقديم قائمة بهذه الحالات إلى اجتماع الأطراف للعلم.

- تمت، وفقاً لجدول البروتوكول وبفضل جهود الصندوق المتعدد الأطراف، الموافقة على خطة إدارة التخلص التدريجي التام وعلى الخطط الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، وربما تكون معظم الدول ربما في حالة امتثال للاتفاق. ومن ثم، فإنّ الطلب على هذه المواد يشهد انخفاضاً كبيراً. ومن أجل تيسير الاستيراد والتصدير، يجوز للمكتب الرئيسي لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب أن ينشر قائمة بالبلدان والطلب السنوي فيها على المواد المستنفدة للأوزون. وهذا ما سيساعد على رصد التجارة بين الأطراف.
- يجب أن ينشئ مكتب اليونيب في باريس في إطار برنامج المساعدة على الامتثال آلية لرصد تجارة المواد المستنفدة للأوزون. وإذا جرى أي تجار غير عادي فيما بين الأطراف، فينبغي أن تبلغ الحكومات بهذا الأمر لكي تتخذ إجراءات فورية.
- قد يكون بمقدور موظفي شؤون الأوزون وشبكات الجمارك الإقليمية زيادة الوعي على المستوى الإقليمي، ولكن ذلك لا يعالج المسائل على المستوى الأقليمي. ومن ثم، ينبغي للمكتب الرئيسي لبرنامج المساعدة على الامتثال أن يعدّ خطة محدّدة بشأن زيادة الوعي على المستوى الأقليمي.

#### الخيارات الطويلة الأجل

- ينبغي لاجتماع الأطراف أن يطلب في مقرر إلى جميع الأطراف أن تُنشئ نظاماً رقائياً من أجل إعمال نظام منح الرخص
- يمكن أن يُطلب، عن طريق آلية تعزيز المؤسسات، إلى كل طرف أن يبني قدرة على استعراض بيانات الاستيراد والتصدير من شتى المصادر المتاحة على المستويين الوطني والدولي وأن يقيم اتصالات مع السلطة المعنية للتثبّت من تلك البيانات
- يمكن ضمان توافر الإطار المؤسسي اللازم لتنفيذ التعديلات في المستقبل على البروتوكول وإقرار نظام رسمي بشأن الموافقة المستنيرة المسبقة
- يمكن لفريق التقييم التقني والبيئي أن يعدّ دراسة لتقدير الأثر المترتب عن الاتجار غير المشروع في استعادة طبقة الأوزون.

#### رابعاً - تعليقات مقدمة من اليابان

٢٠ - فيما يتعلق بالتدابير الرامية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون، يتعين، كشرط أساسي، على جميع الأطراف التي ليس لديها نظام تراخيص، أن تطبق على الفور النظام المتعلق باستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً للمادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال. كما أنه من الجوهري أن تعمل الأطراف التي لديها نظام تراخيص، على تنفيذ نظامها بفعالية وبشكل مطرد. ولهذا

الغاية، فإنه من المهم مواصلة تدريب الموظفين المعنيين كالقيام، على سبيل المثال بتعزيز التنسيق بين موظفي الأوزون وموظفي الجمارك.

٢١ - وكما وردت الإشارة إليه في التقرير، فإن تصدير مركبات الكربون الكلورية الفلورية من بين جميع المواد المستنفدة للأوزون تقتصر على بعض البلدان المعينة، كما أن كمية الاستيراد للقطر الواحد مقيدة إلى حد ما. وإضافة إلى ذلك، فإن بروتوكول مونتريال نظراً لأنه يرمي إلى التخلص الكامل من المواد المستنفدة للأوزون في نهاية الأمر، يختلف في طابعه تماماً عن الاتفاقيات الأخرى من قبيل اتفاقية بازل واتفاقية التجارة الدولية في أنواع النباتات والحيوانات البرية المعرضة للانقراض. ولذلك يجب على أطراف البروتوكول، عدم إدخال تدابير رقابية جديدة تتطلب إجراء تعديل على البروتوكول و/أو تشريعات محلية إضافية لا لهدف سوى رصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود.

٢٢ - وبناء على وجهة النظر الآنفه الذكر، فإن اليابان تعتقد بأن تنفيذ الإجراءات الفورية الواردة في هذا التقرير سيتيح رصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود بكل فعالية.

٢٣ - واستناداً إلى حقيقة أن غالبية الأطراف العاملة بالمادة ٥ تستورد مركبات الكربون الكلورية الفلورية، فإن اليابان تعتقد أنه من الخطوات الفعالة أيضاً للحد من التصدير غير المشروع، أن تقوم البلدان المنتجة لمركبات الكربون الكلورية الفلورية مثل الصين (١٨ ٧٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون)، والهند (١١ ٢٦٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون)، والمكسيك (٥ ٢٠١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون)، وفنزويلا (٣ ٥٦٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون)، وجمهورية كوريا (٣ ٥١٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون)، والأرجنتين (١ ٦٤٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون)، بتعزيز إدارة التصنيع لديها ووضع نظم صارمة لمنع الانتاج غير المشروع.

#### خامساً - تعليقات مقدمة من نيوزيلندا

٢٤ - يشكل التقرير المتعلق بتتبع المواد المستنفدة للأوزون دراسة شاملة للمسائل المحيطة بالاتجار في المواد المستنفدة للأوزون وآليات البروتوكول للحصول على هذه المعلومات واتخاذ إجراءات على ضوءها. وتتوجه نيوزيلندا بالتهنئة إلى كتاب التقرير والمساهمين فيه، وتؤيد استخدامه كوسيلة بناءة في مواصلة معالجة مسألة الاتجار غير المشروع.

٢٥ - ونحن نتفق بشدة مع الملاحظة الواردة في التقرير بأن الكثير من الخيارات هي عبارة عن أنشطة وإجراءات يفترض أن تكون الأطراف عاكفة على تنفيذها أو متلقية للمساعدة على تنفيذها وفقاً للالتزامات الحالية في إطار المادة ٤ بء من البروتوكول والمقررات اللاحقة للأطراف. ونحن نشدد على أن أفضل الأساليب لمعالجة الاتجار غير المشروع يتمثل في قيام الأطراف بإفناذ ما لديها من نظم تراخيص في مرحلة التشغيل الكامل.

٢٦ - ونحن نقر بنقطة مفادها أنه لم يكن هناك سوى قدر يسير من التقييم للفعالية أو الفعالية المحتملة للعمليات التي أقامتها الأطراف. ومع ذلك فإننا نعتقد أن المبادئ الأساسية هي مبادئ سليمة، ونرى أن إنشاء هذه العمليات وتقويتها وتعزيزها لدى جميع الأطراف هو أكثر الطرق منطقية وعملية للتصدي للاتجار غير المشروع.

٢٧ - ونحن نرى أنه يمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية فيما يتعلق بالمناطق المعروفة بأنها مرتفعة المخاطر، وأن هناك إمكانية لزيادة استخدام قواعد بيانات التجارة القائمة لتحديد الاختلافات الكبيرة في البيانات والتحقق من مسارات التجارة المرتفعة المخاطر. وإذا ما رغبت الأطراف في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع، فلا بد من منح الأولوية لتوفير الموارد الملائمة على جميع المستويات.

٢٨ - ومن أجل هذه الغاية، نحن نؤيد قيام الأطراف فوراً بالنظر في "الإجراءات الفورية" الموجزة في هذا التقرير ووضعها موضع التطبيق على المستوى العالمي. وإننا نتفق في أنه من المعقول، في سياق تنظيم الصادرات، أن تقع على الجهة المستوردة المسؤولية الرئيسية في ضمان أن الاتجار مشروع وأنه لا يضعها في حالة عدم امتثال للأحكام الرقابية للبروتوكول.

في الأجل المتوسط، نحن نعطي الأولوية لما يلي:

- تشجيع عمليات التحقيق الجمركية المتعلقة بالبقع الساخنة للاتجار غير المشروع والتغييرات في الإمدادات استناداً إلى نموذج "عملية رتق ثقب السماء". ونيوزيلندا مشتركة في المشروع وترى مصلحة الجمارك لدينا، أنه يعمل بشكل جيد على المستوى الدولي.
- مواصلة تطوير نظم ما بعد الشحن تمشياً مع المقرر ٨/٩ لمضاهاة جميع بيانات الصادرات والواردات لكل قطر ولكل شحنة، وربما باستخدام آلية مركزية لتبادل المعلومات. ويقر التقرير بأنه من المحتمل أن يكون، هذا هو الإجراء الأهم الأوحد الذي يمكن اتخاذه لضمان عمل نظم التراخيص بشكل فعال. ونلاحظ مع ذلك، عدم قيام جميع الأطراف باتباع النهج القائم على أساس "كل شحنة"، وأن ذلك قد يتضمن تغييرات في التشريعات المحلية و/أو العمليات الإدارية التي تحتاج إلى التوضيح قبل البت في اتخاذ أي إجراء ملموس.
- توضيح العناصر الدنيا الأساسية لنظم التراخيص حسبما يتطلبه البروتوكول مع تشجيع التحسينات الإضافية. وينبغي أن تؤيد ذلك الأطراف من خلال اتخاذ مقرر مع الترويج بصورة أكبر لأفضل الممارسات في نظم التراخيص الشاملة والتدريب. وتعتبر الوكالات المنفذة مفيدة للغاية للأطراف فيما يتعلق بهذه المسألة.
- تحليل نطاق التجارة العابرة في المناطق المرتفعة المخاطر

وفي الأجل الطويل، نحن نعطي الأولوية لما يلي:

- تضمين عمليات النقل العابر في نظم التراخيص على أن تستهدف في المقام الأول، المناطق المرتفعة المخاطر فقط.

٢٩ - وفيما يتعلق بخيار إجراء دراسة جدوى و/أو تنفيذ نظام جديد مركزي لجمع البيانات التجارية وتحليلها، فنحن نعتقد أنه من الممكن تماماً تعديل قواعد البيانات التجارية القائمة مثل قاعدة البيانات الإحصائية التجارية للسلع (كومتريد) (Comtrade) و/أو قاعدة بيانات الموارد العالمية

الإلكترونية (eGrid) للحصول على البيانات التجارية التي تم توليدها بالفعل والمتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون. وبعد ذلك يمكن للأطراف أو الأمانة استخدام هذه البيانات في تحليل التدفقات التجارية.

٣٠ - ونحن نلاحظ صدور تقييم لقاعدة البيانات "كومتريد" محيب للآمال فيما يتعلق بتجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة مع تحديد قيود قد تجعل من الصعب تلبية شروط الشفافية. ومع ذلك فإنه من المفيد بالنسبة لأمانة الأوزون القيام على الأقل بالاتصال بقاعدة البيانات هذه في المقام الأول لتحديد ما يمكن تقديمه بدقة.

٣١ - ونحن نعتقد أنه من الأسهل استقصاء هذا المسار أولاً ثم المضي نحو إنشاء قاعدة بيانات مماثلة مع مقدمي خدمات إحصائية مختلفين.

٣٢ - وفيما يتعلق بنظام الموافقة المستنيرة المسبقة الرسمي، نحن غير مقتنعين بضرورة أو كفاءة نظام الموافقة المستنيرة المسبقة في مجال الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون. ولا ينبغي تجريب هذا النظام إلا بعد أن يتم التنفيذ التام للإجراءات الأخرى ذات الأولوية ويثبت عدم فعاليتها. فالطابع الرسمي لهذا النظام لن يضمن وقف الاتجار غير المشروع، كما تشهد بذلك الأطراف ذات الخبرة أيضاً بنظم أخرى للموافقة المستنيرة المسبقة مثل تلك الداخلة في إطار اتفاقيتي روتردام وبازل. ويشير التقرير إلى أنه كلما ازداد النظام وضوحاً بالنسبة للمستخدمين، ازدادت فعاليته المحتملة. ويُعتبر أن معظم التدابير الأخرى ستكون على قدر أكبر من الكفاءة في تحقيق هذا الهدف ويجب الاستفادة منها بصورة تامة قبل الانتقال إلى نظام رسمي للموافقة المستنيرة المسبقة.

#### سادساً - تعليقات مقدمة من تايلند

٣٣ - في إطار الخيارات المتوسطة الأجل، نحن نرى أن نظام الموافقة المستنيرة المسبقة "غير الرسمي" وتشجيع عمليات التحقيق الجمركية على أساس نموذج "عملية رتق ثقب السماء" هما النشاطان الأكثر عملية على المستوى الإقليمي ولا يتطلبان موارد إضافية كبيرة. وينبغي تعزيز التعاون فيما بين الأطراف في منطقتي جنوب آسيا وجنوب - شرق آسيا إذا ما أُريد لهذين الخيارين أن يتكلا بالنجاح.

٣٤ - نحن نوافق على استعراض نظم جمع البيانات والإبلاغ عنها، الذي يعتبر هاماً في تحديد الاختلافات في البيانات وإزالتها. ويمكن أن تتأثر نوعية البيانات المبلغ عنها بالطرق التي تم تسجيلها بها وخاصة بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون الموجودة في خلائط. ولذلك هناك حاجة إلى الاستعانة بخدمات الخبرة الاستشارية بشأن كيفية تسجيل بيانات الخلائط المستوردة أو المصدرة بشكل صحيح.

٣٥ - وفيما يتعلق بتشجيع توحيد الأسماء الصناعية والطرق المتبعة في وسم الاسطوانات، نحن نرى أن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية والوسم يوفر أدوات فعالة للتبليغ بالمخاطر، ويمكن أن تفيد في منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون. وبما أن النظام المتوائم سيدخل مرحلة التشغيل الكامل في عام ٢٠٠٨، فمن المستصوب أن يتم الامتثال في وضع البطاقات التعريفية على اسطوانات المواد المستنفدة للأوزون للنظام الموحد عالمياً في هذا الإطار الزمني المستهدف.

## سابعاً - تعليقات مقدمة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٣٦ - يمكن تيسير عملية مضاهاة بيانات الواردات ببيانات الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بإبلاغ البلدان المستوردة بتراخيص التصدير التي تم إصدارها، وتبادل أسماء الشركات المعتمدة من خلال مبادرة الموافقة المستنيرة المسبقة غير الرسمية أو اتفاقات ثنائية بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة.

## ثامناً - تعليقات مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

٣٧ - تود الولايات المتحدة أن تتوجه بالشكر إلى الأمانة لقيامها بجمع التعليقات نيابة عن الأطراف في بروتوكول مونتريال، وأن تشكر واضعي التقرير لما بذلوه من جهود في إعداد الوثيقة المتعلقة بتتبع المواد المستنفدة للأوزون. ويحتوي التقرير على الكثير من الخيارات في مجال سياسات تتبع المواد المستنفدة للأوزون في الآجال القصير والمتوسط والطويل، كما أنه ساعد في تسليط الضوء على هذه المسألة المهمة.

٣٨ - واستناداً إلى خبرتنا الكبيرة في مجال رصد الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون في الولايات المتحدة، فإن أهم الإجراءات للتصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع تتمثل في تطبيق نظام للتراخيص واستمرار توفر الإرادة السياسية التي يتطلبها إنفاذ الضوابط الرقابية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون بطريقة ذات مغزى. وتنطوي أنظمتنا المحلية على عقوبات صارمة على الانتهاكات تصل إلى ٣٧ ٥٠٠ دولار على كل كيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون تنتج أو تستورد بطريقة غير مشروعة. وقد جبت الولايات المتحدة حتى تاريخه أكثر من ٤٠ مليون دولار من أكثر من ١٠٠ إجراء إنفاذ، وتم سجن أصحاب المخالفات الشديدة لفترات تصل إلى سبع سنوات. وأدت إجراءات مكافحة النشطة هذه، إلى ردع التدفق غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون إلى حد بعيد بالرغم من أنه لا يزال هناك طلب محلي على المواد المستنفدة للأوزون وخاصة لصيانة المعدات العتيقة، وبالرغم من أن الإمدادات القانونية من المواد المستنفدة للأوزون تخضع لضرائب كبيرة.

٣٩ - واستناداً إلى تجربتنا المحلية في مكافحة الاتجار غير المشروع، يبدو أن معظم التوصيات تنطوي على مصاعب عملية أو عقبات تتعلق بالتكاليف تفوق حجم المشكلة المراد حلها. وإضافة إلى ذلك فإن التعقيد الذي تتسم به الكثير من التوصيات يبدو غير مبرر في هذه المرحلة المتأخرة من تطور البروتوكول (على أعتاب موعد التخلص النهائي بالنسبة لمعظم المواد المستنفدة للأوزون). ويصح ذلك بوجه خاص لأنه لا يوجد سوى القليل من الأدلة في الآونة الأخيرة على وجود مشاكل تتعلق بالاتجار غير المشروع في الوقت الحاضر.

٤٠ - وتدرك الولايات المتحدة تمام الإدراك المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الناشئة عن ضعف الأنظمة التي تحكم إعادة الشحن في منطقة آسيا. وقد أدت الجهود التي بُذلت مؤخراً للتعاون إقليمياً حتى تكون البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على دراية تامة بهذا الاتجار غير المشروع، إلى حل هذه المسألة إلى حد بعيد. ونحن نشيد بالجهود التي يبذلها المعنيون بالأمر لإحراز تقدم بشأن مسألة إعادة الشحن. ونلاحظ أن التعاون غالباً ما يكون ثنائياً بين بلدين فيما يتعلق بمجالات

اتجار غير مشروع محددة. ونتائج هذا الجهد التعاوني الإقليمي والثنائي تُعضد وجهة نظر الولايات المتحدة التي مفادها أنه ليست هناك ضرورة لمبادرات عالمية جديدة كبيرة.

٤١ - إن المقترحات التي تُطرح في هذه الدراسة مثل إنشاء نظام تتبع آبي أو إجراءات إخطار بكل شحنة من شحنات المواد المستنفدة للأوزون (أي نظام مماثل لنظام الموافقة المستنيرة المسبقة) هي أنشطة كثيفة الاستخدام للموارد بحيث أنه من المتعذر حتى على بلد مثل الولايات المتحدة استخدامها. وإضافة إلى ذلك، فإن التكلفة المرتبطة بنظم قواعد البيانات الجديدة تبدو باهظة إلى درجة تجعل من غير العملي تطبيق مقترح كهذا، سواء كان من يقوم به هو وحدات الأوزون الوطنية أو الأمانة.

٤٢ - أما المقترحات الأخرى مثل الدعوة إلى توحيد العناوين الفرعية للرموز الجمركية فيصعب تنفيذها عالمياً وبالتالي سيكون لها تأثير قليل للغاية. فلدى كل من البلدان/الشركات نهج داخلي خاص به، وإن أي محاولة لتوحيد هذه الأنشطة فيما بين ١٩١ طرفاً سيكون أمراً معقداً وإلى حد كبير غير واقعي. وإضافة إلى ذلك، فإن المهريين يدركون أنه في وسعهم تزييف الرموز الجمركية بسهولة وبالتالي لن تردعهم الجهود الرامية إلى توحيدها. والسبيل الوحيد لردع المهريين هو جعلهم يشعرون بأن مخاطر إلقاء القبض عليهم تتجاوز المنافع التي ستسفر عن النشاط غير المشروع الذي يقومون به، مما يؤكد ما قلناه من قبل بشأن توفر الإرادة السياسية اللازمة لإنفاذ الأنظمة بطريقة ذات مغزى.